مكتب المستشار القانوني
صلاح بخيت
المحامي بالإستئناف العالي ومجلس الدولة
ت: 01005367064

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب كل من :

1- **المحامي / صلاح بخيت عبد المؤمن**

(المحامي المختص بالدفاع عن الحريات العامة والحقوق وأحد المتضررين من وقائع الجنحة الماثلة . وعنوانه شبرا مصر هاتف01005367064)

2- **الصيدلي / هاني سامح سيد محمد**

(وهو خبير دوائي و صيدلي مختص بالدفاع عن حقوق المرضى والعاملين بقطاع الدواء- وبصفته مواطن متضرر بشدة والضرر يشمل أهله ومعارفه وعموم الشعب المصري بخصوص وقائع الجنحة الماثلة) والمقيم بالقاهرة الجديدة مدينة الرحاب وهاتفه 01005457033 ومحله المختار مكتب الاستاذ صلاح بخيت المحامي بالقاهرة

انا محضر محكمة

قد انتقلت الى كل من :

1 – **السيد / احمد عماد الدين راضى**

بشخصه وبصفته وزير الصحة

ويعلن:

مخاطبا مع / _____

2– **السيد/ أحمد عصام راغب العزبي**

ويعلن:

مخاطبا مع / _____

3– **السيد / أشرف أحمد عبد العزيز الخولي**

ويعلن :

مخاطبا مع / _____

4– السيد الاستاذ المستشار / رئيس نيابة الدقي

ويعلن سيادته بمقر عمله بسراي النيابة مخاطبا مع /

الموضوع

جنحة مباشرة وفقا لنص المادة 345 و 346 من قانون العقوبات

وتعويض مدني مؤقت 40000 جنيه

وكيل الطالبين

واعلنتهم بالاتي

حيث قام المتهم الاول بشخصه و بصفته وزير الصحة في غضون 2016 وكذلك 2015 خصوصا بتاريخ 16 -5-2016 وكذلك المتهم الثاني والثالث **بإنتهاك ومخالفة قانون العقوبات في مادتيه أرقام 345 و346 واللتين تنصان على : مادة 345 :-** الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو بإعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

مادة 346 :- يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية.

وحيث أن المتهمون ارتكبوا عمدا وبكل إصرار وحيلة مايلي :

1- تسببوا في علو أسعار المستحضرات الدوائية لعدد يجاوز السبعة الاف مستحضر بنسبة علو أكثر من أو تقارب ال 20%

2- نشرهم عمدا بين الناس أخبارا و إعلانات مزورة و مفتراه وكاذبة تفيد أن الشركات العاملة في مجال الدواء تخسر وأن تلك الصناعة في طريقها للإنهيار (وهذا على خلاف الحقيقة البينة بتحقيق هذا القطاع لنسب نمو عالية وأرباحا تحتسب بمئات الملايين ومبيعات بالمليارات وأنه سوق شهي للشركات وأرباحه تصل في المعتاد الى 300 % وتتنافس عليه الشركات ورؤس الأموال الأجنبية)

3- نشرهم عمدا بين الناس أخبارا و إعلانات مزورة و مفتراه وكاذبة تفيد أن نواقص الادوية عددها اربعة الاف صنف بما يوجب زيادة الأسعار لتوفيرها (وهذا على خلاف الحقيقة الصادرة من إدارة الدعم ونواقص الأدوية بوزارة الصحة أصدرت بيانا لشهر أبريل 2016 أكدت فيه أن نواقص الأدوية لاتتعدى 205 صنفا فقط وذكرتهم)

4- وايضا تواطئهم مع مشاهير التجار والمصنعين وأصحاب شركات الدواء الحائزين لأصناف من المستحضرات الدوائية على عدم بيعه وإنتاجه أصلا للضغط على المرضى والرأي العام لإيهامهم بنقص الدواء وذلك كي يتم زيادة الأسعار وبطرق إحتيالية من المتهم الأول وزير الصحة حيث إمتنع عن اتخاذ اي اجراء ضد هؤلاء بل ووفر لهم مظلة الحماية رغم أن القانون يمنحه سلطة إلغاء تراخيص تلك المستحضرات الممتنعة عن الإنتاج والبيع (حيث ان اللوائح تنص على نظام لايسمح إلا بإثني عشر اسما تجاريا فقط للمادة الفعالة (المستحضر) (أي لإثني عشر شركة فقط)في ظل وجود 2500 شركة دواء و150 مصنعا للدواء أو أكثر, وتمنح تلك اللوائح الوزير كل السلطات في معاقبة والغاء ترخيص اي مستحضر ممتنع ثم عرضه على باقي الشركات لإنتاجه)

ونستطرد قائلين أن القوائم المالية.لشركات الأدوية المقيدة في البورصة تبين تعاظم أرباح تلك الشركات بنسب نمو بلغت 100 % وهذه الشركات هي ايبيكو وسبأ و أكتوبر فارما و مينا فارم وأغلبها شركات مغمورة ومع ذلك حققت أرباحا بعشرات الملايين وصلت الى 400 مليون جنيه لشركة واحدة مع العلم أن غالب مستحضراتها تحت مستوى الثلاثون جنيها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه العريضة و كلفتهم بالحضور أمام محكمة جنح الدقي الكائن مقرها بمجمع المحاكم بشارع السودان بجلستها المنعقدة صباح يوم السبت الموافق ٢٦ / ١١ / 2016 من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المتهمون الحكم عليهم بأقصى عقوبة لما أرتكبوه في حق الشعب المصري ومنه المدعيان بالحق المدني طبقا لنص المادة 345 والمادة 346 من قانون العقوبات والتي تصل الى الحبس مدة سنتان والغرامة:

لأنه في غضون عام 2016 تسببوا في علو أسعار المستحضرات الدوائية لعدد يجاوز السبعة الاف مستحضر بنسبة علو 20% ونشروا عمدا بين الناس أخبارا و إعلانات مزورة و مفتراه وكاذبة تفيد أن الشركات العاملة في مجال الدواء تخسر وأن تلك الصناعة في طريقها للإنهيار (وهذا على خلاف الحقيقة البينة بتحقيق هذا القطاع لنسب نمو عالية وأرباحا تحتسب بمئات الملايين ومبيعات بالمليارات وأنه سوق شهي للشركات وأرباحه في المعتاد أكثر من 300 % وتتنافس عليه الشركات ورؤس الأموال الأجنبية) ونشروا عمدا بين الناس أخبارا و إعلانات مزورة و مفتراه وكاذبة تفيد أن نواقص الادوية عددها اربعة الاف صنف بما يوجب زيادة الأسعار لتوفيرها (وهذا على خلاف الحقيقة الصادرة من إدارة الدعم ونواقص الأدوية بوزارة الصحة أصدرت بيانا لشهر أبريل 2016 أكدت فيه أن نواقص الأدوية لاتتعدى 205 صنفا فقط وذكرتهم) وتواطئوا مع مشاهير التجار والمصنعين وأصحاب شركات الدواء الحائزين لأصناف من المستحضرات الدوائية على عدم بيعه وإنتاجه أصلا للضغط على المرضى والرأي العام لإيهامهم بنقص الدواء وذلك كي يتم زيادة الأسعار وبطرق إحتيالية من المتهم الأول وزير الصحة حيث إمتنع عن اتخاذ اي اجراء ضد هؤلاء بل ووفر لهم مظلة الحماية رغم أن القانون يمنحه سلطة إلغاء تراخيص تلك المستحضرات الممتنعة عن الإنتاج والبيع (حيث ان اللوائح تنص على نظام لايسمح إلا بإثني عشر اسما تجاريا فقط للمادة الفعالة (المستحضر) (أي لإثني عشر شركة فقط)في ظل وجود 2500 شركة دواء و150 مصنعا للدواء أو أكثر, وتمنح تلك اللوائح الوزير كل السلطات في معاقبة والغاء ترخيص اي مستحضر ممتنع ثم عرضه على باقي الشركات لإنتاجه) و ارتكبوا تلك الجرائم لمستحضرات ضرورية وهامة تفوق في أهميتها الخبز والطاقة حيث يتوقف عليها حياة الإنسان وصحته بما يوجب مضاعفة العقوبة .

ثالثا : إلزامهم بان يؤدوا إلى المدعيان بالحق المدني مبلغ 40000 جنيه (اربعون الف جنيه)على سبيل التعويض المدني المؤقت رابعا : إلزامهم بالمصاريف والأتعاب والنفاذ.

ولأجل العلم.....